به بياض النهار وان كان كذلك لم يوجد الوقت الذي وجب فيه الصوم وهو النهار
ولو قدم يوما قبل الزوال ولم يأكل تصامه وان قدم قبل الزوال وأكل فيه او بعد الزوال ولم
يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان المضاف الى الوقت
عند وجود الوقت كالمرسل ولو ارسل ان الجواب هكذا انتهى ومنه يعلم جواب ما تردد
فيه للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها اقول وكذا للزوج منها عن الحج
المنذور لان وجوبه عليها ان بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار نفلا في حقه
فجاز ان يمنعها منه كذا في شرح المجمع الملكي وتوقفت المشايخ في منعها عن قضاء رمضان
لان وجه المنع ان ذلك اليوم غير متعين للقضاء بخصوصه فلا منعها عند الاحتياج اليها
قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين في القعدة الشرط عندنا في وجوب
الصوم والافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان فاذا اتفق اصحاب
ابي حنيفة الانار واصحاب الشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا من صدق
كاهنا او منجما لم قيل لا يبعد ان يقال يحتمل ان يكون المراد تصديقها فيما يخبران عن الحوادث
والكوائن مما زعموا ان الاجتماعات والاتصالات العلوية تدل على حوادث معينة
وكوائن مخصوصة في العالم وهذا ليس من علم الاحكام وحكمه لا يصح وان ادعوا الجزم بها كفروا
واما مجرد الحساب مثل ظهور الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف في الليلة الفلانية
فانها امور حسابية مبنية على ارصاد واقعة فلا تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده
ما يجوزونه من تعلم قدر ما تعلم به مواقيت الصلاة والقبلة الا اذا اكل او شرب ما يتقدى
به الى المسئلة مقيدة بما اذا اكل او شرب عمدا ليخرج به الناسي والمخطئ والمكره ومقيدة
بما اذا لم يوجد في ذلك ما يسقطها كما لو مرضت في يوم الجماع او حاضت او نفست خلافا
لزفر وكذا لو مرض هو في الاصح واختلف المشايخ فيما لو مرض ليحرج نفسه والمختار عدم
سقوطها فيما لو سافر لها يعني بعد ما افطر اما لو افطر بعد ما سافر لم تجب ثم لا فرق
بين ان ينوي من الليل او النهار وفي النوادر ان نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول
الصحيح كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو اكل
بعد الزوال فلا كفارة عند الكل هكذا في النظم ولم يذكر الحج الفطر بالجماع وقد ذكره النسفي
في الكنز فقال ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر قال الحدادي

واختلف

واختلف في معنى التغذي فقيل هو ما يميل اليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن وقيل هو ما يقوي
نفسه الى اصلاح البدن واثر الخلاف يظهر فيما لو ابتلع لقمة اخرجها من فيه تجب على الثاني لا الاول
انتهى وفيه ان ما يعود الى اصلاح البدن يشمل الدواء فلا يكون التعريف مانعا فينبغي ان يزاد
ولا يكون دواء وما يمكن ان يخرج عن الخلاف ما لو ابتلع ريق رفيقه لا تجب الكفارة للعيافة
وقال الحلواني وغيره ان كان حبيبه تجب قال في الدراية لوجود معنى صلاح البدن فيه وجزم به
العلامة النسفي في الكنز في مسايل شتى آخر الكتاب الا الدم اذا شربه في الفتاوى الظهيرية
ولو اكل دما على القضاء ظن الرواية دون الكفارة لانه يستقذره الطبع وفي بعض الروايات
يلزمه القضاء والكفارة انتهى ومنه يعلم ان الاستثنا الذي ذكره المصنف على خلاف ظن الرواية
والاكل في عبارة الظهيرية والشرب في عبارة المصنف لا مفهوم له الصوم في السفر افضل لان
الصوم عزيمة والتاخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل قال بعض العضلا في هذا نظر لان الحديث
ليس من البر الصيام في السفر اقول الحديث محمول على ما اذا كان يضره الصوم ويضعفه
كما يدل عليه سبب ورود الحديث وهو ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فراى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر
الصيام في السفر الا اذا خاف على نفسه ان يجهده الصوم ويضعفه فانه حينئذ يكون مكروها
كما في النهر وانما كان الصوم افضل ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان رمضان
افضل الوقتين فكان الادا فيه اولى ولا يرد علينا القصر في الصلاة فانه واجب حتى يأثم بالاتمام
لان القصر هو العزيمة وتسميته رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب البيانية ان القصر
افضل لا يخلو عن نظر او كان له رفقة استمروا معه في الزاد واختار ما الفطر اي اختاروا
كلهم او عامتهم فهي في الخلاصة والظهيرية لان ضرر المال كضرر البدن صوم يوم الشك
مكروه الشك استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا احد امرين اما ان يتم عليهم
هلال رمضان او هلال شعبان فاكملت عدته ولم ير هلال رمضان لان الشهر ليس الا
ان يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين فيكون ثلاثين تستوي هاتان الحالتان
بالنسبة اليه في بعضه الحديث المعروف فاستوى الحالج في الثلاثين انه من المسلخ او من
المستهل اذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما اذا لم يكن لانه لو كان مستهل لروى عند
التراي فلما لم يرى كان الظاهر ان المسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك فيه فذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)